فانها واجبة قبل القضاء وانما قضاء القاضي اعانة ذكره في غاية البيان وعلم منه ان المراد
عدم الجواز قضاء لا ديانة فاندفع ما قيل اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ
فما المانع له من البيع بالدين ولا الام تبيع ماله لنفقتها اذ لا ولاية لها اصلا في التصرف
في حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر ومن قال لان تملك مال الابن مخصوص بالابن لقوله
عليه السلام انت ومالك لابيك فقد اخطاء في التعليل الثاني ولم يصب في الاول فتامل
وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما
دل هذا على ان الام ايضا تملك مال الابن عند الحاجة اذا لم يحتج الي البيع بان يكون من جنس
حقها واذا قضي بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت لان نفقة غيرها باعتبار الحاجة
وقد وقعت الغنية عن الماضي قال في الذخيرة ان نفقة دون الشهر لا تسقط لانه
لو سقطت بمضي المدة اليسيرة لما امكنهم استيفاؤها فقدر الفاضل بالشهر الا اذا
استدان باذن القاضي فح يصير دينا على الغائب وانما لم يقل الا ان باذن القاضي
بالاستدانة اذ لا بد بعد ذلك من الاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابي
كسب وانفق وان عجز امر ببيعه لانه من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفاء حقه وليس فيه
ابطال حق المولي لان الثمن يقوم مقامه والابطال الي خلف كلا ابطال **كتاب العتاق**
عنون الكتاب بالعتاق دون الاعتاق لينتظم مسايل الفصل الآتي ذكره وباب الاستيلاد
فان الاعتاق لا ينتظمهما كما لا يخفي على ذوي الرشاد وهو في الشرع قوة حكمية
تثبت للرقيق يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه ويصير اهلا للولاية و
الشهادة والمالكية ويصح من مالك المالكية تستلزم الحرية بدون العكس فلذلك
قال المالك دون حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حرا ومعتوق او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي اذا كان اي العبد معروف النسب لفظ
المولي مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد المعروف نسبه يتعين هذا المعنى فالتحق
بالصريح في عدم الحاجة الي النية وراسك حر ونحوه مما عبر به عن الجسد وبكنايته
ان نوي كلا ملك لي عليك انما يكون هذا كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه وبالاعتاق

ولا سبيل

ولا سبيل اي وكذا لا سبيل لي عليك لان معناه لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق المودي
الي التصرف والانتفاع ولا سبيل لي ليكن اي الي التصرف فيك او الي الانتفاع بك ولا رق
الرق ضعف شرعي يتبعه العجز في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلب عنه
اهلية الولاية وخرجت من ملكي الملك اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون
مطلقا لتصرفه فيه لولا المانع وحاجزا عن تصرف الغير فيه وكما يتحقق الملك بدون
الرق في غير الرقيق كذلك يتحقق الرق بدون الملك في الرقيق اذا كان وقفا والرق
في الابتداء سبب الملك ففي قوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخليت سبيلك
ولا مته قد اطلقتك وبهذا ابني زاد حرف الباء ليعلم انه عطف علي قوله وبكنايته ولنفي
عطفه عليه لانه ليس بكناية فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب
وثبت علي دعواه يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا
اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو ولو كان كناية لاحتاج الي النية او ما يقوم
مقامها من قرينة الحال للاصغر والاكبر فيما لا يولد مثله لمثله سواء كان اكبر سنا منه
او لا خلاف ابي يوسف ومحمد ثم ان صاحب الهداية اعتبر تبعا للقدوري في صورة
المسئلة شرطا وهو الثبوت علي ذلك واسقطه المص نظرا الي انه شرط لثبوت النسب لا
لثبوت العتق لان الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح نص علي ذلك فخر الاسلام
لا بيا اخي ويا ابني لا لان المقصود بالنداء استحضار المنادي بصورة الاسم من غير
قصد الي المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية لما فيه من القصور
فان ثبوت العتق لا يلزم ان يكون بطريق المجاز كما اذا كان المنادي ممن يولد مثله
لمثله وهو مجهول النسب لان العتق ح لا يثبت بطريق المجاز علي ما بين آنفا بل لان
النداء لاعلام المنادي لكنه متى كان بوصف يمكن اثباته من جهته حال النداء كان
لتحقيق ذلك الوصف في المنادي ليستحضره بالوصف المخصوص كقوله يا حر يا عتيق ومتى
كان بوصف لا يمكن اثباته من جهته حال النداء كان لمجرد الاعلام دون تحقيق الوصف
والبنوة لا يمكن اثباتها حال النداء من جهته ولا سلطان لي عليك اي لا يد وزوال اليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)